بتاريخ 14 شعبان 1447
صلاة الجمعة

الجلسة 69

---

**بِسمِ اللَّهِ الرَّحمَنِ الرَّحِيم**
**الحمدللّه ربّ العالمين وصلّى اللّه على محمّد و آله الطّاهرين**

**الاعتراض التّالي على محتوى الحديث الماضي**

لقد فنَّد المحقّق البروجرديّ دلالة الرّواية الّتي توسِوس «الوجوب التّعييني» و لكنّ الظّهور العرفيّ يَدعم الشّيخ الحائريّ إذ لم نَستنبط منها «وجوب الحضور و السّعي» وفقَ المحقّق البروجرديّ بينما لم يُنهِض أيّةَ قرينة لهذا التّفسير أساساً و ذاك الاستثناء لا يُعدّ قرينة و شاهداً لمقالته أيضاً، فبالتّالي لا تَتفسَّر فِقرةُ: «مَن كان على رأس فرسخين» بأنّه يَتوجَّب على البعيد أن «يحضَر و يَسعى» إلى الجمعة المنعقِدة.

ثمّ استَعرض المحقّق الخوئيّ اعتراضاً أهمَّ على تلك الرّواية المأثورة قائلاً:

«و نوقش في دلالتها بعدم كونها في مقام البيان إلّا من ناحية العدد (للفرائض) و أنّ الواجب من الصّلوات خلالَ الأُسبوع خمسةٌ و ثلاثون، بضرب الفرائض الخمس اليوميّة في السّبعة، غيرَ أنّ واحدةً منها (كالجمعة) يشترط فيها «الجماعة» و لا نظر فيها إلى كيفيّتها و القيود المعتبرة فيها (حضوراً و غيبةً و جهرةً و إخفاتاً و أمدها و... إذن لم تَنَل الإطلاقَ) و لاريب في أصل وجوب صلاة الجمعة و كونها من تلك الفرائض في الجملة، بل هو من ضروريّات الدّين كما مرّ، و إنّما الكلام في أنّه هل يعتبر في تلك الجماعة أن يكون أحدهم الإمام ـ عليه السّلام ـ أو المنصوب من قبله كما يعتبر فيها عدالة الإمام و إقامة الخطبة، و عدم كون العدد أقلَّ من السّبعة أو الخمسة، كي يسقط الوجوب عند تعذّر الشّرط أم لا؟ و ليست الرّواية في مقام البيان من هذه الجهة كي يتمسَّك بإطلاقها لدفع ما يُشكّ في دخله فيها، كما لا يُتمسَّك بها لدفع غيره ممّا يُشكّ في شرطيّته أو جزئيّته لها، و من ثَمّ لا يصِحّ التّمسّك بها قطعاً لنفي ما يشكّ في شرطيّته أو جزئيّته لغيرها من سائر الفرائض الخمس و الثّلاثين، و السّرّ هو ما عرفت من عدم كونها مسوقة إلّا لبيان الوجوب على سبيل الإجمال، فلا إطلاق لها كي يستند إليه.»

و لكنّه قد محقَ هذه الإشكاليّة قائلاً:

«و يندفع: بأنّ الشّكّ على نحوين:

Ø فتارةً يشكّ فيما هو الواجب و الكيفيّة المعتبرة فيه من حيث الأجزاء و الشّرائط، و في هذه المرحلة الحقّ كما أفاده ـ قدّس سرّه ـ[1] فلا يصِحّ التّمسّك بها لنفي المشكوك فيه، إذ لا نظر فيها إلى متعلّق التّكليف (و نوعيّة الواجب) كي ينعقد الإطلاق، و هذا واضح جدّاً.

Ø و أخرى يُشكّ في أصل الوجوب من حيث السّعة و الضّيق و أنّه هل يختصّ بطائفة خاصّة (فترةَ الحضور) أو يعمّ جميعَ المكلّفين في كلّ جيل و حين كما في المقام (صلاة الجمعة) ضرورة أنّ الشّكّ ليس في متعلّق الأمر، بل في أصل التّكليف، و أنّه هل يشترط في تعلّق الوجوب أن تكون الصّلاة بأمر الإمام ـ عليه السّلام ـ أو نائبه المنصوب كي يَختصّ بزمن الحضور، فتسقط

عمَّن لم يُدرك ذاك العصر لتعذّر المشروط بتعذّر الشّرط، أو لا يشترط بل الحكم ثابت لآحاد المكلّفين في جميع الأعصار و الأمصار على الإطلاق، من دون تعليق على شيء فيشترك فيه الموجودون في عصرَي الغيبة و الحضور، و لا ينبغي الشّكّ في صحّة التّمسّك بالصّحيحة لدفع هذا النّوع من الشّكّ، بداهة أنّ دلالتها على الشّمول و السّريان لجميع الأفراد إنّما هو بالعموم الوضعيّ و هو الجمع المحلّى باللاّم في قوله: «على الناس» دون الإطلاق المتوقّف على جريان مقدّمات الحكمة كي يَتطرّق احتمال عدم كونها في مقام البيان من هذه الجهة.»[2]

و لكنّ الصّواب يُرافق المناقِش النّقّاب، فرغمَ أنّا قد تشكّكنا في سعة الوجوب فترةَ الغيبة، و لكنّا قد ظَفرنا:

1. بقرينة «مناسَبة الحكم و الموضوع» ضمن الرّواية فأحصَرَتها بمقام «تبيين عدد الوجوب» فحسب فلا تتحدَّث الرّواية حول خصائص الجمعة ـ حضوراً و غيبةً ـ فلم تَنعقد مقدّمات الحكمة ببركة هذه القرينة الدّاخليّة و ذلك نظير آيات:

Ø «حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهٰاتُكُمْ وَ بَنٰاتُكُمْ وَ أَخَوٰاتُكُمْ وَ عَمّٰاتُكُمْ وَ خٰالاٰتُكُمْ وَ بَنٰاتُ الْأَخِ وَ بَنٰاتُ الْأُخْتِ وَ أُمَّهٰاتُكُمُ اللاّٰتِي أَرْضَعْنَكُمْ، وَ أَخَوٰاتُكُمْ مِنَ الرَّضٰاعَةِ، وَ أُمَّهٰاتُ نِسٰائِكُمْ وَ رَبٰائِبُكُمُ اللاّٰتِي فِي حُجُورِكُمْ...»[3] حيث إنّ قرينيّة تناسب الحكم و الموضوع قد حدَّدها بتحريم نكاحِهنّ فحسب لا مطلقاً كاللّمس و التّحدّث و...

Ø «إنّما حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَ الدَّمَ وَ لَحْمَ الْخِنْزِيرِ...»[4] فكسابقتِها حيث قد انحصَر التّحريم بتناولها لا معاملتها و العلاج بها و...

فبالتّالي ستَنحدِر هذه القرينيّة تجاهَ «وجوب الجمعة» تماماً حيث قد تحدَّدت هذه الرّواية بتشريح «أعداد الفرائض و إحصاء أساميها» فحسب.

2. و قرينيّة «الاستثناءات التّسع» حيث قد ارتبَطت باستثناء الأفراد و المأمومين فحسب ـ لا إمام الجمعة ـ فبالتّالي لا يُدلِّل إطلاق الرّواية على وجوب الجمعة حتّى لو افتَقدنا المعصوم إذ لم تَتصدّ لتشريح حكمها من هذه الجهة ـ وفقاً للمُناقِش السّالف ـ فلم تَلحظ بقيّة أجزائها و شروطها سوى لزوم «جماعة المأمومين» فحسب و لهذا:

Ø قد أكّدنا أنّها قد تمركَزت على تحديد أصل الواجبات على المكلَّفين و المأمومين لا الإمام زعماً من الشّيخ الحائريّ.

Ø قد عبَّرت الرّواية: «فرَض الله على النّاس» بحيث قد عَنى المأمومين فحسب ـ لا الإمام و لا بقيّة الشّرائط ـ.

3. و تعزيزاً أكثر لهذه الرّواية سنَستحضِر أيضاً الرّواية المتقارِبة التّالية ـ حول الأعداد فإنّها تُعدّ قرينةً لإدراك مجموعها معاً ـ: «مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ[5] عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ اَلْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ اَلنَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ وَ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ جَمِيعاً عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلاَمُ قَالَ: إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ فَرَضَ فِي كُلِّ سَبْعَةِ أَيَّامٍ خَمْساً وَ ثَلاَثِينَ صَلاَةً مِنْهَا صَلاَةٌ وَاجِبَةٌ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ، أَنْ يَشْهَدَهَا إِلاَّ خَمْسَةً: اَلْمَرِيضَ وَ اَلْمَمْلُوكَ وَ اَلْمُسَافِرَ وَ اَلْمَرْأَةَ وَ اَلصَّبِيَّ.»[6]

فرغمَ أنّ المحقّق البروجرديّ لم يَستذكرها ولكنّ فِقرة: «أن يَشهدَها» ستَتفسَّر عرفاً: «بحضورها لو انعقدت» فإنّ الشّهادة و الحضور مترابطان.

و لكنّ الشّيخ الحائريّ قد فسَّر «الشّهود» بلَون آخر قائلاً:

« ... و لا يتوقّف صدق عنوان الشُّهود على انعقاد الجمعة مع قطع النّظر عن شهودها بل يكفي في صدقه حضور من ينعقد به الجمعة للانعقاد، فكما يقال: إنّ المأموم شَهِد الجمعة، كذا يصدق أنّ الإمام شهِدها، بلا ترديد و إشكال، كما يومي إلى ذلك روايةُ

وهب عن جعفر عن أبيه: «أنّ عليّاً عليه السّلام كان يقول: لَئِن أدَعَ شهودَ حضور الأضحى عشرَ مرّات أحبُّ إليَّ من أن أدَع شهود حضور الجمعة مرّة واحدة من غير علّة»[7] مع أنّ شهود عليّ عليه السّلام كان شهود من ينعقد به الجمعة، لا شهود من يأتي الجمعة بعد الانعقاد (كما استَظهرناه) إلّا أن يكون الخبر ناظراً إلى عصر رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله و سلّم (بحيث سيُعدّ مقالُ أمير المؤمنين نقلاً عن الرّسول فإنّه قد استَوجبها آنَذاک) و هو بعيد من سياقه، بل الظّاهر أنّه الأعمّ من الأمرين فيشمَل الشّهود للانعقاد و الشّهود بعد العقد (فتَتوجَّب تعييناً)»[8]

و لكنّ «الشُّهود» لا يُعدّ وسيعَ النِّطاق بل يبدو جليّاً أنّه يَخُصّ «عقيبَ انعقاد القضيّة» بحيث قد حَدث «انعقاد أمر» ثمّ شهِده النّاس، فلا نَستنبط منها أن سيَتوجَّب عليهم أن يحضَروا فيُعقدوها، بل لو انعقدت لَتوجَّب السّعي و القدوم نحوَها ـ وفقَ مقالة المحقّق البروجرديّ لدى الرّواية الأولى ـ.

---

[1] مصباح الفقيه (الصلاة): ٤٤٠

[2] خوئی سید ابوالقاسم. موسوعة الإمام الخوئي. Vol. 11. ص19 قم ـ ايران: مؤسسة إحياء آثار الامام الخوئي.

[3] النّساء 23.

[4] البقرة 173.

[5] الكافي ٣-٤١٨-١.

[6] تفصيل وسائل الشيعة إلى تحصيل مسائل الشريعة. Vol. 7. ص299 قم، مؤسسة آل البيت (عليهم السلام) لإحياء التراث.

[7] وسائل الشيعة ج 5 ص 5 ح 18 من باب 1 من أبواب صلاة الجمعة

[8] صلاة الجمعة (للحائري)، ص: 135